

كرّاس شروط

إستشارة عدد 2017/02

خاصة بتهيئة و تنظيف مميح

الكلية و صيانة الحديدية

بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية

و التصرف بجندوية

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1 : الموضوع :

تعترم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنودبة القيام بإستشارة حسب التشريع الجاري به العمل و طبقا لبنود كراس الشروط هذا لتهيئة و تنظيف محيط الكلية و صيانة الحديقة وفق ما تم ضبطه بكراس الشروط الفنية الخاصة.

ويمكن لكل عارض المشاركة في قسط واحد أو أكثر من موضوع هذه الإستشارة.

الفصل 2 : كيفية المشاركة :

على المزودين الراغبين في المشاركة في الإستشارة عدد 2017/ 02 الخاص لتهيئة و تنظيف محيط الكلية و صيانة الحديقة بمقر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنودبة -الحي الجامعي شارع الإتحاد المغرب العربي جنودبة 8189- لسحب كراس شروط المقتضيات الإدارية والفنية أثناء العمل وخلال التوقيت الإداري مجانا.

الفصل 3 : الشروط المطلوبة للمشاركة :

تقبل ضمن هذه الإستشارة مشاركة كل عارض مستوفى للضمانات المطلوبة لتنفيذ الأشغال في أفضل الظروف. لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين الذين هم في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية في هذه الإستشارة ، أما بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية، فإنه يمكنهم المشاركة في هذه الإستشارة شريطة إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض طبقا للتشريع الجاري به العمل. يمكن للوكلاء المؤهلين لذلك بصفة قانونية، المشاركة في الإستشارة شريطة أن لا يمثل نفس الوكيل أكثر من عارض واحد لهذه الطلبية.

الفصل 4 : تقديم العروض :

يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط مقابل وصل إيداع في ظرف خارجي تكتب عليه فقط عبارة:

" لا تفتح إستشارة عدد 2017/02 لتهيئة و تنظيف محيط الكلية و صيانة الحديقة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجنودبة "

إلى العنوان التالي :

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف
الحي الجامعي شارع الإتحاد المغرب العربي جندوبة 8189

حدّد آخر أجل لقبول العروض ليوم **2017 /03/24** على الساعة الثانية بعد الزوال **14.00** (ويعتمد ختم مكتب الضبط التابع لكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف لإثبات تاريخ الوصول) وتفتح العروض المالية والفنية في جلسة بقاعة الإجتماعات بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف يوم **2017/03/24** على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال **14.30** ويحتوي الظرف الخارجي على الوثائق التالية:

أ/ الوثائق الادارية :

- كراس الشروط في صيغته الأصلية مؤشر من قبل العارض أو وكيله المؤهل قانونا لذلك في جميع صفحاته مع إضافة الإمضاء والختم والتاريخ في الصفحة الأخيرة.
- شهادة أصلية في تسوية الوضعية الجبائية أو نسخة طبق الأصل مسلمة من قبل إدارة الأداءات تكون سارية المفعول عند آخر أجل لقبول العروض،
- شهادة في عدم الإفلاس، تثبت بأن العارض ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية (حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 03)، أما بالنسبة للمشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل فيتعين عليهم وجوبا ارفاق عروضهم بتصريح للاعلام في الغرض.
- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض على إلتزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الصفقة ومراحل إنجازها (حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 04).
- تصريح على الشرف يقدمه العارض بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى وزارة التعليم العالي والمؤسسات المشرفة عليها حسب النموذج المرفق (بالملحق عدد5).
- بطاقة إرشادات تحمل ختم وإمضاء العارض تحتوي على عنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس بكل دقة (الملحق عدد 06).
- نظير من السجل التجاري

ظرف أول: العرض الفني

- إستشارة الإجابة بعد تعميمها وجوبا ممضاة ومختومة من قبل العارض تحدد بوضوح الخصائص الفنية

ظرف ثاني: العرض المالي :

يتضمن العرض المالي الوثائق التالية :

- القائمة التقديرية وجدول الأثمان بالدينار التونسي وباعتبار جميع الأداءات والمعاليم (مع وجوب تعميم المطبوعة المسلمة من الكلية (الملحق عدد 2)

الفصل 5 : فتح الظروف

تتولى لجنة فتح الظروف فتح كافة الظروف المحتوية على العروض المالية والفنية الواردة أو المسلمة في الأجل المحددة وذلك في جلسة واحدة وتقصي اليا العروض في الحالات التالية :

- العروض الواردة أو المسلمة بعد اخر أجل لتقديم العروض.
- غياب وثيقة التعهد أو وجودها دون بيان المبلغ.
- عدم وجود وثيقة التعهد أو جدول الأسعار الفردية أو التفصيل التقديري.

الفصل 6 : ثمن الأشغال :

لا تسحب العروض المقدمة إلى الكلية ولا تتقح، و يجب أن تتضمن العروض الأثمان الفردية للفصول بالدينار التونسي دون احتساب الأداء على القيمة المضافة في مرحلة أولى ثم باحتساب كافة المعاليم والأداءات بما فيها النقل بمكان التسليم بمقر الكلية بجميع الفصول كما أن الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل 7 : تحيين العروض المالية :

إن الأسعار باعتبار كل الأداءات، ثابتة وغير قابلة للمراجعة وذلك طيلة مدة الطلبة ويمكن لصاحب الطلبة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم عرضه المالي وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيهه إذن بيده التنفيذ عند الإقتضاء مائة وعشرين يوما 120 ، وذلك طبقا

لمقتضيات الفصل 36 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 مارس 2014 ، ويتم احتساب التعويضات بالإعتماد على القاعدة التالية :

$$P = Po (1 + \frac{TMM \times No}{365})$$

- الثمن الجديد : P

- الثمن الأصلي : Po

- نسبة السوق النقدية : TMM

- عدد أيام التأخير بعد الـ 06 أشهر : No

- الفصل 8 : تعويض الأضرار :

- يمكن لصاحب المقولة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية التي قد يتحملها أثناء تنفيذ الطلبية وذلك في الحالتين التاليتين :

- التأخير الراجع للكلية والذي يحول دون تنفيذ الطلبية في صورة بلوغه ستة 06 أشهر

- التغييرات الهامة التي تدخلها الكلية على الطلبية أثناء الإنجاز وذلك بنقصان نسبة تساوي أو تفوق 50 % من مبلغ الطلبية

ويتم احتساب التعويضات الناتجة عن التأخير في الأجل بنسبة 2000/1 من المبلغ الجملي للصفحة عن كل يوم تأخير بعد ستة 06 أشهر على أن لا يتعدى المبلغ الجملي للتعويضات 5 % من مبلغ الطلبية الإجمالي أما بالنسبة للتعويض الناتج عن التغييرات التي تدخلها الكلية على الطلبية فقد حددت بـ 3% من مبلغ الإستشارة المسلمة ويجب على صاحب الطلبية تقديم مطلب في الغرض للكلية يبين فيه التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك .

- وتتولى الكلية دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يقع عرضه على أنظار لجنة الشراء ذات النظر ويتضمن هذا التقرير رأي الكلية بخصوص طلبات صاحب المقولة واقتراحه في الغرض.

- وفي صورة إقرار لجنة الشراء ذات النظر بوجاهة طلب التعويض ، تتولى الكلية إعداد مشروع ملحق للصفحة طبقا لرأي لجنة الشراء ويتم عرضه للإمضاء على صاحب المقولة.

الفصل 9: مدة صلوحية العروض

بمجرد تقديم العرض، يبقى كل عارض ملزما بعرضه لمدة ستون (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. وبناء على ذلك، يعتبر العارض قد قام بوسائله

الخاصة وتحت كامل مسؤوليته بجمع كل المعلومات و البيانات التي يراها لازمة لتقديم عرضه ولحسن تنفيذ التزاماته.

الفصل 10: تغيير الكميات

يمكن لكنية العلوم القانونية و الاقتصادية و التصرف بجنودية تغيير الكميات المطلوبة موضوع الطلبية بالزيادة أو النقصان في حدود عشرين بالمائة (20%) من المبلغ الجملي للصفحة دون أن يطالب المزود بأي تغيير أو تحوير في شروط العقد وفي الأثمان المقترحة.

الفصل 11 : منهجية فرز العروض

• تتولى لجنة الفرز في مرحلة أولى، بالنسبة إلى الأشغال موضوع الإستشارة الحالية التي تعتبر عادية التثبيت في صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الإقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا .

• تتولى لجنة الفرز في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا ويقصي العارض الذي لم يقدم به الوثائق الفنية والمطبوعات المطلوبة ضمن الوثائق الفنية أو لم يتم بتعمير استمارات الإجابة وتقتراح إسناده الطلبية في صورة مطابقته لكراس الشروط.

إذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراس الشروط يتم إعتقاد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

يجدر الإشارة إلى أنه بمجرد إقتراح إسناد الطلبية حسب المنهجية المشار إليها أعلاه فإنه يصبح من غير الضروري مواصلة فحص بقية العروض الفنية.

نتيجة الإختيار: يتم إسناد المقابلة للمشارك الذي قدم العرض المالي الأقل ثمنا بالنسبة لكل فصل من فصول الإستشارة المحددة في كراس الشروط بعد تطبيق الشروط المذكورة أعلاه الخاصة بالتقييم ومراقبة مدى مطابقة الفصول الواردة بكل عرض مع الخصائص الفنية المطلوبة

وفي حالة تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة فإن اللجنة تطلب من المشاركين المعنيين كتابيا وبناء على رأي لجنة الشراءات ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة وذلك حسب مقتضيات الفصل 81 جديد من الأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

تنشر الكلية نتائج الدعوة إلى المنافسة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وإسم المتحصل على الطلبة و على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للمرصد الوطني للصفقات العمومية وعند الإقتضاء بأي وسيلة إخبارية أخرى على عنوان الواب للكلية (www.fsiegj.rnu.tn).

الفصل 12: آجال التنفيذ

على العارض الذي أسندت له المقاوله تسليم موضوع المقاوله في أجل أقصاه ثلاثون يوما (90) يوما تحسب ابتداء من التاريخ المحدد بالإذن الإداري الخاص بالشروع في تنفيذ المقاوله.

ويقصد بآجال التنفيذ، تسليم الأشغال موضوع الإستشارة هذا بمقر الكلية.

لا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الشراء ذات النظر.

الفصل 13 : غرامات التأخير

على المزود احترام آجال التنفيذ التي تضبطها الكلية ومكانها. ينجر عن كل يوم تأخير غير مبرر في إنجاز الأشغال دفع غرامة تأخير من قبل المزود تحسب على أساس ثلاث في الألف (3%) من ثمن الفصول المسلمة بصفة متأخرة أو غير المسلمة بتاتا على ألا تتجاوز نسبة الخصم الجملي خمسة بالمائة (5%) من مبلغ المقاوله الأصلية بإعتبار جميع الملاحق إن وجدت مهما كانت مبلغها، وتطبق هذه الغرامات دون حاجة إلى تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى، ويحتسب التأخير إلى غاية التاريخ المحدد بقرار فسخ عقد المقاوله. وتطبق هذه الغرامات أيضا على الطلبيات التي لم تسلّم بتاتا حتى تاريخ إمضاء مقرر فسخ عقد المقاوله.

الفصل 14 : تسليم الأشغال

يجب أن تكون الأشغال ، موضوع هذه الإستشارة عند تسليمها ، مطابقة كليا من حيث النوع والجودة للعرض الفني المقبول . يمكن للكلية ارسال لجنة لزيارة محل الأشغال وذلك لمعاينة الأشغال المطلوبة قبل تسلّمها. وللكلية الحق في الاستعانة بخبراء وتقنيين تختارهم لمعاينة الأشغال قبل تسلّمها. وإذا ما تبين عدم مطابقة الأشغال من حيث الجودة أو نقص أو تلف فيها، يتم إثبات ذلك بمحضر معاينة تطالب الكلية على ضوئه بتعويض الأشغال المرفوضة أو بمنحة تعويضية لجبر

الضرر الناتج عن ذلك. وتحمل المصاريف المنجزة عن عملية المعاينة (مصاريف المهمات و النقل) على كاهل الكلية.

- القبول الوقتي : يجب على المقاول أن يعلم كتابيا الإدارة بتاريخ انتهاء الأشغال وتتولى الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة بإتمام عملية القبول الوقتي بحضور كافة المتدخلين بالمشروع ويحرر في ذلك محضر في الغرض.
- القبول النهائي للأشغال : تتم عملية القبول النهائي للأشغال بطلب من المقاول بعد إيفائه بكافة تعهداته ويحرر في ذلك محضر للغرض .

الفصل 15: ضمان العيوب الخفية :

لا يمكن للمزود بأي حال من الأحوال تكليف مزود آخر للقيام بعملية التزويد.

الفصل 16 : كيفية الخلاص

تقدم الفواتير طبقا للتشريع الجاري به العمل في أربعة (04) نظائر إلى الكلية مرفقة بالنسخ الأصلية للأذون الإدارية ووصولات التسليم والتي يجب أن تسمى من قبل مسؤول عن المؤسسة المعنية إضافة إلى محاضر الاستلام الوقتي والنهائي للأشغال .

- شهادة الخلاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول .
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من إدارة الأديات سارية المفعول.

التصريح على الشرف بعدم الإفلاس. يتم خلاص الفواتير بتحويل بريدي أو بنكي بحساب المزود من قبل الكلية في أجل 30 يوما. يكلف العون المحاسب لجامعة جندوبة بخلاص الفواتير الناتجة عن المقاول.

الفصل 17 : تسوية النزاعات والخلافات

في حالة نشوء نزاع بين المقاول والكلية عند تطبيق مقتضيات كراس الشروط هذا، يتم تسويته عن طريق اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى.

الفصل 18 : أذون المصلحة :

تكون أذون المصلحة كتابية ومؤرخة ومرقمة وموقعة من طرف الغدارة او من طرف أشخاص تم تعيينهم من طرف الإدارة لهذا الغرض .
توجه أذون المصلحة في نسختين إلى المقاول الذي يقوم بإرجاع إحداها فوراً إلى الإدارة بعد إمضاءها ووضع تاريخ استلامه لها.

الفصل 19 : ملف إنجاز الأشغال :

يعد المفاول حسب ما تقتضيه الصفقة ، الوثائق اللازمة لإنجاز المشروع من رسوم وأمثلة ودراسات مختلفة متعلقة بالجزئيات .

الفصل 20 : معرفة مكان وظروف إنجاز الأشغال

حال تقديم عرضه ، يعتبر المشارك قد تأكد بنفسه من طبيعة الأشغال المراد تنفيذها وظروف إنجاز الأشغال من تزود بالمواد و خزنها ، واليد العاملة والنقل وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال وإتمامها . كما أنه يتحمل مسؤولية كل تغافل أو خطأ في تقدير ذلك .

الفصل 21 : المقتضيات الخاصة بحماية المنشآت الموجودة

بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأسلاك والمنشآت الواقعة تحت الأرض : يبحث المفاول على الشبكات تحت الأرضية الموجودة داخل موقع الأشغال، ويجب عليه أن يسير الأشغال بطريقة تضمن عدم الإضرار بالشبكة تحت أرضية (كهرباء ، ماء غاز هاتف تطهير) وأن يعلم الإدارة في حالة وجوب تحويل هاته الشبكات قبل بدء عمليات الحفر بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 20: شروط عامة

الحالات التي لم يتعرض إليها كراس الشروط تبقى خاضعة ل :

- 1- مجلة المحاسبة العمومية
- 2- الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- و جميع النصوص التي تمته أو نقحته.
- 3- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال العامة
- 4- التشريعات التونسية الجاري بها العمل .
- 5 - الأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 مارس 2014

.....في.....

اطلعت عليه ووافقت

المزود

(التاريخ، الإمضاء، الختم وإسم وصفة الممضى)

هام جدا : كراس الشروط هذا (و جميع ملحقاته) يجب أن يرجع للكلية في نسخته الأصلية ممضى .

.....جنوبية في.....

اطلع عليه وصادق

عميد كلية العلوم
القانونية والاقتصادية
و التصرف بجنوبية

كراس المقضيات الفنية الخاصة

III الملحق



وزارة التعليم العالي
والبحر العلمي
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
و التصرف بجنودية



شهادة في عدم الإفلاس أو التصفية العادلة

تطبيقا للفصل 14 (الفقرة الرابعة) من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17
ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل عدد 56 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في
18 مارس 2014 .

إنني الممضئ أسفله : (الإسم ، اللقب ، الصفة)
.....
والمتمعهد باسم ولحساب شاب شركة
.....

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

..... في

العارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
بحلية العلوم القانونية و الاقتصادية
و التصرف ببنكدوية

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير

(وجوب تقديم العرض على المطبوعة المسلمة من الحلية)

تطبيقا لأحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 (الفقرة الخامسة) المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والفصل عدد 56 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 مارس 2014 .

إنني الممضئ أسفله : (الإسم ، اللقب ، الصفة)

والمتمتع بهد باسم _____ ش _____ شركة

أصريح على الشرف وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا القصد منها التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها بما يخدم مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، في

العارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)



وزارة التعليم العالي
والبحح العلمي
كلية العلوم القانونية و الاقتصادية
و التصرف ببنحوية

ملحق عدد 03

تصريح على الشرف

(وجوب تقديم العرض على المطبوعة المسلمة منا الكلية)

تطبيقا للأمر عدد 1039 المؤرخ في 18 ماس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إتي الممضي أسفله : (الإسم ، اللقب ، الصفة)

والمعهد باسم شركة

أصريح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى وزارة التعليم العالي والبحح العلمي أو إحدى
المؤسسات المشرفة عليها
.....

العارض

(الإسم ، اللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)



وزارة التعليم العالي
والبحر العلمى
كلية العلوم القانونية والامتحادية
والتصرفه بجنوديه

ملحق 44

بطاقة إرشادات

تتضمن بطاقة الإرشادات المعطيات التالية :

- إسم العارض.....
- اللقب.....
- العنوان.....
- النشاط.....
- رقم لهاتف.....
- رقم الفاكس.....
- المعرف الجبائى.....



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
حاية العلوم القانونية و الاقتصادية
و التسوية ببنودوية

ملحق 5 عدد

التعهد المالي

(ويجوب تقديم العرض على مائه المطبوعاً)

إني الممضي أسفله :
المرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم :
المسجل بالدفتر التجاري ب في/...../..... تحت رقم
القاطن ب الهاتف الفاكس

بعد إطلاعي على ملف الإستشارة عدد 2017/...

أتعهد بتنفيذ بنود كراس الشروط الخاص بالإستشارة هذا بما في ذلك الفصول المقترحة على أنها نهائية وغير قابلة للمراجعة طيلة مدة العقد وقد حددت.
المبلغ الجملي بلسان القلم (دون إعتبار الأداءات)

مبلغ التخفيض (بلسان القلم).....
المبلغ الجملي المقترح بما قيمته (بلسان القلم) بإعتبار جميع التخفيضات وجميع الأداءات
.....

كما أتعهد بدفع كل معالم التسجيل الخاصة بعقد هذه الصفقة، وبأن لا أقع تحت طائل الموانع المنصوص عليها بالقانون التونسي وأن أنفذ هذه الصفقة حسب الأجال وفي أحسن الظروف.
يتم تحويل المبالغ الراجعة لي في هذه الصفقة بالحساب البريدي/البنكي رقم

المفتوح ب.....

تونس ، في

المزود